

خماسيات فتاوى الواتساب (رقم) 131)

وليد السعيدان

السلام عليكم احسن الله اليكم يا شيخنا من من حلف الا يفعل معصية وفعلها هل توجب الكفار احسن الله اليكم ام لا توجب الكفارة؟ وما المراد بيمين الله احسن الله اليكم؟ الحمد لله خذها مني كلية وفقك الله حتى تعرف جواب - [00:00:00](#)

مماثلاتها احفظ هذه الكلية. كل من حلف على شيء مستقبلي ممكن وخالف مقتضى يمينه فعليه الكفارة كل من حلف على امر مستقبلي ممكن وخالف مقتضى يمينه يعني وحلف فعليه الكفارة. فهذا الرجل حلف على ان - [00:00:22](#)

لا يفعل معصية وخالف مقتضى يمينه. فاذا هو حلف على امر مستقبلي ممكن وحلف في يمينه فعليه الكفارة. سواء اكان المحلوف عليه عبادة يفعلها او معصية يتركها. فهمت هذا؟ وليس هذا معناه ان المعصية تحل له. لا المعصية حرام باصل الشارع - [00:00:42](#)

لكن زاد تحريمها باليمين على تركها. فكل من حلف على ان يترك معصية ولكن لم يتركها فقد حلف على يمين على امر مستقبلي وحلف اي خالف مقتضى يمينه فعليه الكفارة. ومع ذلك فعليه التوبة. فاما وجوب الكفارة عليه فلمخالفة مقتضى - [00:01:02](#)

يمينه واما وجوب التوبة فلاقترافه لهذه المعصية والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله شيخنا اثابكم الله. ما حكم الاسباب بغير بدون خيلاء لانني سمعت البعض يقولون اذا كان الاسباب بغير خيلاء فانه لا اثم عليه - [00:01:22](#)

وما توجيهكم في هذا الكلام وفقكم الله الحمد لله قبل ان اجيبك اولاً لابد ان تعرف ان مجرد الاسباب بلا ضرورة ولا حاجة هو من الخيلاء. لما في سنن ابي داوود من حديث - [00:01:42](#)

ابي جري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واياك والاسباب فان الاسباب من المخيلة. فاذا كل من جر ثوبه لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة فقد وقع في الخيلاء. فلا حق له بعد ذلك يقول انا لا اقصد الخيلاء بهذا الجر - [00:01:59](#)

لانا سنقول له هل جبرت ثوبك من باب الاضطرار؟ سيقول لا. هل جررت ثوبك من باب الحاجة الملحة؟ سيقول لا. اذا كل من ثوبه لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة فقد وقع في المخيلة لان مجرد الاسباب بلا ضرورة ولا حاجة ملحة - [00:02:19](#)

هي في ذاتها مخيلة. وان نزه قصده من المخيلة فان مجرد اسباله مجرد اسباله لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة هي من المخيلة. افهمت هذا؟ فاذا ليست المخيلة امرا يرجع الى قصده فقط. بل الى مجرد جر الازار لا عن ضرورة - [00:02:39](#)

عن حاجة ملحة وبناء على ذلك فكل من جر ثوبه تحت كعبه لا عن ضرورة ولا عن حاجة ملحة فهو مختال شاء ام ابى. لهذا الحديث والله اعلم. طيب يا شيخنا احسن الله اليك. هل هناك ظابط ليمين - [00:02:59](#)

له نعم هناك ضابط وفقك الله. والضابط في يمين اللغو هي تلك اليمين التي اشتملت على ثلاثة امور. فكل يمين تشتمل على واحدة من هذه الامور فهي يمين لغو. الامر الاول ان تكون نطق لسانيا غير مقصود قلبيا - [00:03:19](#)

بمعنى انه ينطق بلسانه لا والله وبلى والله نطقا لسانيا مجردا عن قصد القلب. لم يعقد نطق لسانه بقصد قلبه لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم وتعقيد اليمين هو موافقة - [00:03:41](#)

قصد القلب لنطق اللسان. هذا اولاً. فكل يمين نطق بها اللسان ولم يقصد الجنان عقد فلغو هذه اول كلية خذها. الثانية انتبه كل من حلف على يمين يظن صدق فيه على امر مضي. كل من حلف على امر مضي. يظن صدق نفسه فيه فغو - [00:04:01](#)

تبين له بخلاف ذلك فلو قيل لك هل ابوك في البيت؟ فقلت نعم والله انه في البيت. فكونه في البيت او ليس في البيت ماضي ليس امرا مستقبليا فاذا هي يمين على امر مضي وانت لما حلفت كن كان يغلب على ظنك انه في البيت - [00:04:31](#)

اذا تبين لك باخرة انه ليس في البيت فهي لغو لا كفارة فيها. هذه كلية ثانياة احفظها. كل من حلف على امر مضي يظن صدق نفسه في

فلغّب كل من حلف على امر انتهبه مضي يظن صدق نفسه فيه فان - 00:04:51

فهذا هو ضابط اليمين اللغو. الا يتفق قصد القلب مع نطق اللسان وان تكون على امر مضي يظن صدق نفسه في والله اعلم. شيخنا

جزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم. شيخنا ما حكم حلق شعر - 00:05:11

المولود اذا كان انثى. وفقكم الله الحمد لله هذه من المسائل التي تخضع للاجتهد وفقك الله. والاقرب عندي والاصح ان شاء الله ان

الحلق انما يخص المولود الذكر ليس المولود - 00:05:31

الانثى لان لان المولودة اذا كانت انثى فليس من خصائصها ان يحلق شعرها. فانما الحلق فانما الحلق للذكور وليس للاناث فجريا على

ذلك اقول السنة ان يحلق رأس المولود اذا كان ذكرا لا اذا كانت انثى. وهذا من الاحكام التي فرق فيها بين الذكورية والانوثة -

00:05:47

هذا هو الراجح عندي والله اعلم. شيخنا اتابكم الله وجزاكم الله خيرا. وما حكم لبس المرأة العالي وفقكم الله الحمد لله لا بأس بلبسه

اذا كانت عند محارمها من زوج او اب او اخ او ابن او نحو ذلك. ولكن الكعبة - 00:06:07

من جملة الزينة التي لا يجوز ان تلبسها المرأة خارج بيتها. لانه مما يفصل ويحجم المرأة تحجيماً يثير الفتنة. فهو ومن جملة الزينة

الباطنية وليس من جملة الزينة الخارجية. واقصد بالزينة الباطنية يعني تلك الزينة التي يخص برؤيتها محارمها - 00:06:31

واما ما عدا ذلك فانه لا يجوز. فاذا ارادت المرأة ان تخرج الى الاسواق او الحدائق او لاعمالها ووظيفتها فانه لا يجوز لها ان تخرج بهذا

الكعب العالي لانه مما يحجم مشيتها ويحجم مفاتها ومما يجعل اعين الرجال تتلصص على تلك المفاتن فيها - 00:06:51

والله اعلم - 00:07:11